



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي

قرار رقم 63/م/2021

تنظيم الاعمال الطارئة في وزارة التربية والتعليم العالي والجامعة اللبنانية والمركز التربوي للبحوث والانماء خلال الفترة الممتدة من صباح الاثنين 2021/3/1 ولغاية صباح الاثنين 2021/3/8 ضمن المرحلة الثانية من مراحل التخفيف التدريجي لقيود الاغلاق

ان وزير التربية والتعليم العالي
بناء على المرسوم رقم 6157 تاريخ 2020/1/21 (تشكيل الحكومة) ،
بناء على المرسوم رقم 6198 تاريخ 2020/3/13 وتعديلاته والمتعلق باعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا،
استناداً لكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 96/م ص تاريخ 2021/2/6 حول تحديث استراتيجية مواجهة فيروس كورونا ومراحل التخفيف التدريجي لقيود الاغلاق،
ولتأمين ضرورات العمل في وزارة التربية والتعليم العالي خلال المرحلة الثانية من مراحل التخفيف التدريجي لقيود الاغلاق وفق ما هو محدد في الجدول المرفق بالكتاب بنسبة 20% من الطاقة العاملة مع اشتراط حيازة الموظف على اذن تنقل من الوزير بطاقة تعريف.

بقرار ما يأتي

المادة الأولى: تتابع الاعمال الطارئة في المديرية العامة في وزارة التربية والتعليم العالي والمركز التربوي للبحوث والانماء في الادارات المركزية والوحدات الادارية في المحافظات، خلال الفترة الممتدة من صباح الاثنين 2021/3/1 ولغاية صباح الاثنين 2021/3/8 ذلك بنسبة حضور يومي لا تتعدى 20% من الموظفين، على ان يحضر يومياً رئيس الوحدة المعنية أو

من ينوب عنه، وفق لائحة يتم اعدادها من رؤساء الوحدات المعنية باسماء الموظفين المكلفين
ليتم توقيعها من المدير العام المعني أو رئيس المركز فيما يتعلق بالمركز التربوي .

المادة الثانية : في الجامعة اللبنانية تتابع الاعمال الطارئة التي يحددها رئيس الجامعة والتي
تتصف بالضرورة القصوى بنسبة حضور 20%، وفق لائحة يتم توقيعها من رئيس الجامعة.

المادة الثالثة : يستمر السماح لمديري المؤسسات التعليمية الرسمية واحد النظار وعامل المكننة
في كل منها (3 أشخاص كحد اقصى) بالحضور يومي الثلاثاء والخميس اسبوعياً لانجاز
الاعمال الادارية اللازمة دون استقبال احد .

المادة الرابعة : يستمر السماح لمديري المؤسسات التعليمية الخاصة وعدد من الاداريين
ومسؤولي المحاسبة فيها بنسبة لا تتعدى 20% بالحضور خلال الدوام الرسمي لانجاز الاعمال
الادارية اللازمة.

المادة الخامسة : يطلب من المواطنين عند الضرورة القصوى، لمتابعة معاملة طارئة ، الاتصال
خلال الدوام الرسمي على الرقم 01/772000 واخذ موعد مسبق او ارسال رسالة الكترونية
عبر البريد الالكتروني: Contactus@mehe.gov.lb، والحصول على اذن خاص من
منصة اعطاء اذونات التجول (Impact) في الحالات التي تستوجب الحضور الى مبنى
الوزارة .

المادة السادسة : يلتزم الموظفون الذين يكلفون بالحضور خلال فترة حضورهم بالتقيد بجميع
اجراءات الوقاية اللازمة من فيروس كورونا ومتطلبات السلامة العامة.

المادة السابعة : يبلغ هذا القرار لمن يلزم %

بيروت، في 2021/2/26

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجنوب